

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقوله D { رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله } / النور 37 / .
وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله .
[ش (تجارة) شراء أو البيع والشراء في السفر . (القوم) المراد الصحابة بهم . (نابهم)
حضرهم حق من حقوق الله تعالى كإقامة الصلاة بادرؤا لأدائه]